NSAT
الهيئة الوطنية للتحكيم الرياضي
National Sports Arbitration Tribunal

الهيئة الوطنية للتحكيم الرياضي

بموجب القواعد الإجرائية الخاصة بالهيئة

تحكيم في المنازعة الرياضية رقم ٢٠٢١٠٣٠٤٠٠٩

السيد / [redacted]

(المحتكم)

ضـد

السيد / [redacted] **بصفته**

قرار تحكيم نهائي

---

٩ سبتمبر ٢٠٢١

غرفة التحكيم

أ. بندر بن عبدالهادي الحميداني (رئيساً) (السعودية)

د. بدر سعد علي العتيبي (عـضـواً) (الكويت)

د. بشائر صلاح عبدالله الغانم (عـضواً) (الـكويـت)

الوقائع

تقدم المحتكم بطلب إلى الهيئة الوطنية للتحكيم الرياضي لمباشرة إجراءات التحكيم بتعيين ثلاثة محكمين للبت في الطلبات المقدمة. وحيث تم تسمية أعضاء غرفة التحكيم وقبولهم للمهمة ومن ثم تعيينهم للفصل في المنازعة الرياضية بتاريخ ٦/ ٤/ ٢٠٢١ بموجب الكتاب الصادر من الهيئة رقم ٢٠٢١/٢٠١ وتم اخطار الأطراف بأسماء أعضاء غرفة التحكيم بتاريخ ٦ /٤ / ٢٠٢١، عملاً بنص المادة ٣ من القواعد الإجرائية للهيئة الوطنية للتحكيم الرياضي.

تُلخص وقائع المنازعة في أنه بموجب الكتاب المعنون "إلى من يهمه الأمر" الموقع من أمين السر العام [redacted] الذي ورد به الاتي:

(نحطيكم علما باننا قمنا بتفويض السيد / [redacted]

وذلك بمحضر اجتماع النادي الخامس والعشرون المنعقد بتاريخ ٢٠٢١/٢/٢٠ واستناداً لذلك اقام المحتكم طلب التحكيم الماثل في ختامه الحكم: -

أولاً: - ببطلان التعديلات التي اعتمدتها الجمعية العمومية للجنة [redacted] المنعقدة بتاريخ ٢٠٢١/١/١٠ على المادتين (١٧،٣٩) من النظام الأساسي للجنة [redacted] وذلك لمخالفتها لنصوص القانون رقم ٨٧ لسنة ٢٠١٧ في شان الرياضة والميثاق الأولمبي والبارالمبي.

ثانياً: ببطلان التعديلات التي اعتمدتها الجمعية العمومية للجنة [redacted] المنعقدة بتاريخ ٢٠٢١/١/٢٥ [redacted] وما تم فيها من تعديلات على النظام الأساسي.

وذلك على سند من القول أنه:

بتاريخ ٢٠٢١/١/١٠ اجتمعت الجمعية العمومية للجنة [redacted] بضاحية صباح السالم وذلك بحضور سكرتير اللجنة وبحضور كامل أعضائها.

وقد انتهي الاجتماع الي إقرار تعديلين على المادتين (١٧،٣٩) من النظام الأساسي [redacted] وبيانهما كالاتي:

التعديل الأول:

وذلك بإضافة البند (٦) الي المادة (١٧) من النظام الأساسي للجنة [redacted] وعنوانها / اختصاصات الجمعية العمومية غير العادية.

وبموجب ذلك التعديل جاء نص البند (٦) كالاتي:

" تغير او تعديل الألعاب الرياضية الخاصة بكل هيئة رياضية عضو بالجمعية العمومية حسب ما تنص علية المادة (٣٩) من النظام الأساسي لا يتم الا بموافقة اغلبية الحضور من أعضاء الجمعية العمومية"

التعديل الثاني:

يتعلق بالمادة (٣٩) من الفصل السابع من النظام الأساسي للجنة [redacted] وعنوانها شروط عامة في الهيئات الرياضية الأعضاء في اللجنة [redacted]

وبموجب ذلك التعديل أصبح نص المادة (٣٩) كالاتي:

" يشترط لاستمرار النشاط الرياضي للهيئة الرياضية التابع لعضوية اللجنة [redacted] لا يقل عدد الألعاب الأساسية التي يمارسها النادي عن (٢) لعبة بحد ادني يتم اختيارها باتفاق الهيئات الرياضية أعضاء الجمعية العمومية لممارستها فعليا على ان لا يتضارب نشاط اللعبة المختارة مع نشاط هيئة رياضية أخرى، ومخاطبة اللجنة [redacted] بأسماء اللعبتين المختارة من كل جهة رياضية لتمثيل دولة الكويت بالبطولات الخارجية "

يحق لكل لاعب مسجل بهيئة رياضية ان يمارس العاب اخري بهيئة رياضية اخري لفترة زمنية مؤقتة بنظام الاستعارة للمشاركة بتمثيل رسمي من الهيئة الرياضية المقيد به اللاعب

وبتاريخ ٢٠٢١/١/٢٥ اجتمع أعضاء الجمعية العمومية للجنة [redacted] وعددهم (٦) أعضاء وهم:

١- [redacted]
٢- [redacted]
٣- [redacted]
٤- [redacted]

٥- [redacted]

٦- [redacted]

وقد تم الاجتماع بنادي [redacted] الكويتي وذلك في غياب باقي أعضاء الجمعية العمومية والبالغ عددهم (٩ أعضاء) وهم:

([redacted]).

وقد انتهي الاجتماع الي اتفاق خمسة اندية من أعضاء الجمعية العمومية على تعديل المادتين (١٧،٣٩) من النظام الأساسي للجنة [redacted] وذلك على النحو السالف ذكره.

وحيث اعترض نادي [redacted] على هذه التعديلات ورفض التوقيع على هذه التعديلات. وحيث انه بموجب طلب التحكيم الماثل فان المحتكم يطعن على قرارات الجمعيتين العموميتين للجنة [redacted] كما هو وارد أعلاه وأورد على ذلك عدد ٢٦ سبباً نحيل للطلب التحكيمي.

وحيث أن غرفة التحكيم ألمت بكافة الوقائع والادعاءات الواردة في الطلب التحكيمي والمذكرات الكتابية للأطراف وما ورد في جلسة الاستماع والى دفوعهم والأدلة والمستندات التي قدموها خلال المهل الممنوحة لهم مع أخذ غرفة التحكيم اعتبارها لجميع ذلك، فإن غرفة التحكيم تشير الى الإجراءات والمذكرات والمستندات التي قدمت خلال فترة نظر المنازعة الرياضية بالتسلسل التاريخي على النحو التالي:

بتاريخ ٣/ ٣/ ٢٠٢١ أودع الطلب التحكيمي من المحتكم لدى الهيئة، والذي استكملت بياناته يوم الأربعاء ١٠ / ٣/ ٢٠٢١.

وبتاريخ ١٥ / ٣/ ٢٠٢١ أخطر المحتكم ضده بالطلب التحكيمي وتم منحهم مهلة ٧ أيام للرد.

السيد/ [redacted]

ضد

السيد/ [redacted]

وبتاريخ ٢٤ /٣/ ٢٠٢١ وجهت [redacted] خطاب بالبريد الالكتروني للهيئة بشأن استقالة أعضاء مجلس إدارة [redacted] بتاريخ ٢٠٢١/٣/١٧ وتعيين لجنة ثلاثية مؤقتة.

وبتاريخ ٦ /٤/ ٢٠٢١ وجهت [redacted] خطاب بالبريد الالكتروني للهيئة بشأن تشكيل أعضاء مجلس إدارة [redacted]

وبتاريخ ٦ / ٤ / ٢٠٢١ أحيل ملف المنازعة التحكيمية الى غرفة التحكيم وفق الكتاب المؤرخ ٢٠٢١/٢٠١.

وبتاريخ ١٢ /٤/ ٢٠٢١ اجتمع أعضاء غرفة التحكيم وقرر منح المحتكم ضده ٧ أيام للتعقيب على الطلب التحكيمي، وتم اخطار المحتكم ضده بتاريخ ١٥ / ٤/ ٢٠٢١.

وبتاريخ ١٩ / ٤/ ٢٠٢١ قدم المحتكم ضده رداً على الطلب التحكيمي مشفوعة بحافظة مستندات ألمت بها غرفة التحكيم وأخطر المحتكم بها.

وبتاريخ ٢٠٢١/٤/٢٠ اتفقت غرفة التحكيم في المنازعة الرياضية الماثلة علي اعلان المحتكم برد المحتكم ضده وذلك وفقا للمواد (٢٦/٦، ٢٦/٥) من القواعد الإجرائية ومنحة مهلة للرد والتعقيب لا تتجاوز ٧ أيام.

وبتاريخ ٢٨ / ٤/ ٢٠٢١ قدم المحتكم مذكرة للرد على المحتكم ضده مشفوعة بحافظة مستندات ومتضمنة تعديلاً للطلبات وإضافة طلب جديد. وأخطر المحتكم ضده بها للتعقيب. وتم سداد الرسوم.

وبتاريخ ٢٠٢١/٤/٢٨ اتفقت غرفة التحكيم في المنازعة الرياضية الماثلة على اعلان المحتكم ضده بالمذكرة الواردة من المحتكم ومنحة مهلة لا تتجاوز ٧ أيام للتعقيب النهائي وفقا للمادة (٧/٢٦) من القواعد الإجرائية.

وبتاريخ ٥/ ٥/ ٢٠٢١ قدم المحتكم ضده مذكرة رد مشفوعة بالمستندات، وأخطر المحتكم بها للتعقيب.

وبتاريخ ١٧ / ٥/ ٢٠٢١ قررت غرفة التحكيم استدعاء الأطراف لجلسة استماع يوم الثلاثاء ٢٥ / ٥/ ٢٠٢١ وأخطر الأطراف بذلك.

وبتاريخ ٢٥ / ٥/ ٢٠٢١ عقدت جلسة الاستماع وحضر ممثلي الأطراف وقررت الغرفة تزويدها بمستندات من الأطراف وتم مخاطبتهم بذلك مع تزويدهم بنسخة من محضر جلسة الاستماع.

وبتاريخ ١ / ٦/ ٢٠٢١ قدم المحتكم ضده المستندات وأخطر المحتكم بها للتعقيب.

وبتاريخ ١٠ / ٦/ ٢٠٢١ قدم المحتكم مذكرة الرد مشفوعة بحافظة مستندات متضمنة مطالبة جديدة وأخطر المحتكم ضده بها للتعقيب، وتم دفع الرسوم.

وبتاريخ ١٦ / ٦/ ٢٠٢١ قدم المحتكم ضده مستند اضافي وتم اخطار المحتكم به للتعقيب.

وبتاريخ ٢١ / ٦ / ٢٠٢١ اجتمعت غرفة التحكيم وقررت مخاطبة المحتكم ضده تقديم ترجمة معتمدة إلى اللغة العربية لجميع المستندات المقدمة باللغة الإنجليزية وتم اخطار الأطراف بذلك.

وبتاريخ ٢٣ / ٦/ ٢٠٢١ قدم المحتكم ضده ترجمة باللغة العربية للمستندات المقدمة سابقاً من اللغة الانجليزية وتم اخطار المحتكم بها للتعقيب.

وبتاريخ ٢٧/ ٦/ ٢٠٢١ قدم المحتكم مذكرة الرد وتم اخطار المحتكم ضده بها للتعقيب، وأضاف بها طلب إضافي.

وبتاريخ ٤/ ٧/ ٢٠٢١ قدم المحتكم مذكرة رد مشفوعة بحافظة مستندات وأخطر المحتكم ضده بها للتعقيب.

وبتاريخ ١٣ / ٧/ ٢٠٢١ قدم المحتكم ضده مذكرة رد مشفوعة بحافظة مستندات وأخطر المحتكم بها للتعقيب.

وبتاريخ ٢٦ / ٧/ ٢٠٢١ قررت غرفة التحكيم اقفال باب المرافعة اعتباراً من يوم ٢٨ / ٧/ ٢٠٢١ وتم اخطار الأطراف بذلك.

وبتاريخ ١٢ / ٨/ ٢٠٢١ قررت غرفة التحكيم تحديد جلسة النطق بالحكم واصدار القرار التحكيمي الكترونياً يوم الخميس الموافق ٢٦ / ٨/ ٢٠٢١ وتم اخطار الأطراف بذلك.

وبتاريخ ٢٠٢١/٠٨/٢٥ قررت غرفة التحكيم تمديد أجل إصدار القرار التحكيمي وتحديد موعد إصدار القرار التحكيمي إلى يوم الخميس ٢٠٢١/٩/٩ وتم اخطار الأطراف بذلك.

طلبات الأطراف

١- طلبات المحتكم:

وفق الطلب التحكيمي المقدم بتاريخ ٣ / ٣/ ٢٠٢١

بطلان التعديلات التي اعتمدتها الجمعيتين العموميتين للجنة [redacted] وهي على النحو التالي:

- بطلان التعديلات التي اعتمدتها الجمعية العمومية [redacted] المنعقدة بتاريخ ١٠ -١ -٢٠٢١ على المادتين ١٧ و٣٩ من النظام الأساسي [redacted] لمخالفة ذلك للقانون رقم ٨٧ لسنة ٢٠١٧ في شأن الرياضة والميثاق الأولمبي والبارالمبي.
- بطلان الجمعية العمومية للجنة [redacted] المنعقدة بتاريخ ٢٥ – ١- ٢٠٢١ [redacted] وما تم فيها من تعديلات على النظام الأساسي.

وتقدم المحتكم في مذكرة دفاعه المقدمة بتاريخ ٢٨ – ٤- ٢٠٢١ وطلب فيها:

أولاً: وقبل الفصل في منازعة التحكيم الرياضي بوقف النظر في المنازعة الرياضية تعليقاً عملاً بنص المادة (٩٠) من قانون المرافعات وعملاً بنص المادة الثانية من الأحكام العامة فقرة (٢-٥) من النظام الأساسي للائحة التحكيم الرياضي وذلك لحين تشكيل مجلس إدارة جديد للجنة [redacted]، حتى يتم اختصام رئيس مجلس الإدارة بصورة صحيحة.

ثانياً: التنازل عن الطلبات السابقة ابدائها واضافة طلب جديد وهو بطلان الجمعية العمومية للجنة [redacted] والمنعقدة بتاريخ ١٢ -٤- ٢٠٢١ وذلك تأسيساً على الأسباب الواردة في هذه المذكرة والمذكرة السابق تقديمها منا بتاريخ ١٠ -٣ – ٢٠٢١. مع إلزام المحتكم ضده بالمصاريف والرسوم وأتعاب غرفة التحكيم.

وتقدم المحتكم بمذكرة الرد بتاريخ ١٠- ٦- ٢٠٢١ وطلب فيها:

وحيث أن الطعن المقدم منا للهيئة الوطنية للتحكيم الرياضي منصب على التعديلات التي أقرتها الجمعية العمومية للجنة [redacted] في الجمعيتين اللتان تم عقدهما بتاريخ ١٠ -١- ٢٠٢١، ٢٥ -١- ٢٠٢١ وكذلك الجمعية العمومية المنعقدة بتاريخ ١٢- ٤- ٢٠٢١.

لذلك نطلب إضافة طلب جديد لطلباتنا المقدمة للهيئة الوطنية للتحكيم الرياضي وهو، بطلان الجمعية العمومية الغير عادية والمنعقدة بتاريخ ٤ – ٥- ٢٠٢١ لانتخاب مجلس إدارة جديد للجنة وبطلان الجمعية العمومية الغير عادية والمنعقدة بتاريخ ٩ – ٥- ٢٠٢١ لتعديل بعض أحكام النظام الأساسي للجنة [redacted] وبطلان الجمعية العمومية العادية والمنعقدة بتاريخ ١٩ – ٥- ٢٠٢١ بالإضافة لطلبنا السابق وهو بطلان الجمعية العمومية غير العادية للجنة [redacted]

والمنعقدة بتاريخ ١٢ -٤ – ٢٠٢١ والتي تم فيها تعديل النظام الأساسي لذات الأسباب السابق سردها بطلب التحكيم والأسباب الأخرى التي تتضمنها هذه المذكرة سنداً للطلب المضاف والمعدل لطلباتنا السابقة.

وتقدم المحتكم بمذكرة الرد بتاريخ ٢٧ / ٦/ ٢٠٢١ وطلب فيها:

تعليق العمل بالتعديلات التي تمت على النظام الأساسي للجنة [redacted] والتي تم اشهارها بالجريدة الرسمية بتاريخ ٢٠- ٦- ٢٠٢١ لحين صدور حكم نهائي بشأن الدعوى.

٢- طلبات المحتكم ضده:

وفق مذكرة الرد بتاريخ ١٩ / ٤/ ٢٠٢١ وطلب فيها:

- التقرير بعدم قبول الطعن شكلاً وموضوعاً لانعدام محله بإلغاء الجمعية العمومية غير العادية المنعقدة في يوم ١٠ / ١/ ٢٠٢١ وما صدر عنها من قرارات.

وفق مذكرة الرد بتاريخ ١٣ / ٧/ ٢٠٢١ وطلب فيها:

- تصميمه على ما قدم من مذكرات وحافظات المستندات السابقة ويؤكد على ما جاء بها ، وبما جاء بحافظة مستندات ١٣ / ٧/ ٢٠٢١.

الأسباب

أولاً: من الناحية الشكلية:

نظراً لأن الفصل في المنازعة يقتضي النظر في المسائل الأولية وأهمها الاختصاص في نظر هذه المنازعة، ولما كانت الهيئة الوطنية للتحكيم الرياضي قد تحددت اختصاصه بموجب النظام الأساسي للهيئة الوطنية للتحكيم الرياضي وفقاً للمادة ٤ التي تنص على أن" تولي تسوية المنازعات الرياضية في الدولة، والتي يكون أحد أطرافها أيا من الهيئات الرياضية أو أعضائها أو منتسبيها ، وذلك من خلال الوساطة أو التوفيق أو التحكيم.."، كما نصت المادة ٧ من القواعد الإجرائية للهيئة على اختصاص الهيئة بالمنازعات الرياضية والمنازعات ذات الصلة بالرياضة وتندرج المنازعة الماثلة تحت المادة (١/١/٧) والتي تشمل "المنازعات التي قد تنشأ بين اللجنة الأولمبية الكويتية و /أو اللجنة البارالمبية

الكويتية و/أو الاتحادات الرياضية الوطنية و/أو الأندية الرياضية و/أو أعضاء مجالس إدارتها و/أو أعضاء جمعياتها العمومية و/أو منتسبيها ....." ضمن المنازعات التي تختص بها الهيئة.

وحيث نصت المادة ٤٥ من النظام الأساسي للجنة [redacted] على أنه " التحكيم الرياضي تعترف اللجنة [redacted] بالهيئة الوطنية للتحكيم الرياضي NSATالمنشأة بمقتضى أحكام القانون ٨٧ لسنة ٢٠١٧م في شأن قانون الرياضة".

وحيث ان التحكيم استوفي أوضاعه الشكلية الأمر الذي تنتهي معه غرفة التحكيم إلى أن الاختصاص منعقد لها فيما يخص طلب التحكيم وبالتالي فهو مقبولاً شكلاً.

ثانياً: من الناحية الموضوعية:

وحيث انه عن الموضوع فانه من المقرر قانوناً ان تكييف الخصوم للدعوي لا يقيد المحكمة ولا يمنعها من فهم الدعوي على حقيقتها واعطائها التكييف الصحيح بما تتبينه من وقائعها ومن تطبيق القانون عليها.

(الطعن ٢٠٠٤/٦٩٠ تجاري جلسة ٢٠٠٥/٣/١٩)

ولما كان الثابت بتاريخ ٢٠٢١/٣/٣ تقدم المحتكم بطلب التحكيم وبختامها طلبين تم التنازل عنهما بمذكرة الدفاع المقدمة منه بتاريخ ٢٨ -٤- ٢٠٢١ والتقدم بطلبات إضافية وتقدمه أيضاً بطلبات اضافية بتاريخ ١٠ – ٦- ٢٠٢١ وكل الطلبات الإضافية تم دفع رسومها اعمالاً لنص المادة ١٢ من القواعد الإجرائية للهيئة الوطنية للتحكيم الرياضي ووفق المادة ٣ و٤ من لائحة الأتعاب والرسوم والمصاريف للهيئة الوطنية للتحكيم الرياضي.

ولما كانت المادة ٣ البند ٣ من لائحة الأتعاب تنص على أن "لا تعتد الهيئة الوطنية للتحكيم الرياضي بأي طلب تحكيمي مالم يكن مصحوباً بما يثبت سداد الرسم المقرر له"

ولما كانت المادة ٣ البند ٥ والمادة ٤ البند ٨ من لائحة الأتعاب تنص على ان " للهيئة الوطنية للتحكيم الرياضي وفقاً لطبيعة المنازعة وقيمتها وأهميتها أو إذا تم تقديم طلب أو طلبات إضافية مرتبطة بالطلب التحكيمي الأصلي، أو طلبات عارضة، أو مقابلة أن تقرر مصاريف تحكيم إضافية".

ونفاذاً لذلك نجد أن احكام محكمة التمييز الكويتية استقرت

من المقرر – في قضاء هذه المحكمة – أن المشرع أوجب بنص المادة (٢٢) من قانون الرسوم القضائية دفع الرسم قبل مباشرة أي اجراء "

(الطعنان رقمي ٨١، ٢٠٠٣/١١١ مدني – جلسة ٢٠٠٦/٢/٢٠)

الطعن رقم ٢٠٠٥/١٠٠ تجاري – جلسة ٢٠٠٦/٦/١٠)

استقرت أيضاً على أن: -

مفاد نصوص المواد ٢٢،١١،١ من القانون رقم ١٧ لسنة ١٩٧٣ في شأن الرسوم القضائية أن تقديم صحيفة افتتاح الدعوى أو الطلب إلى المحكمة هو الواقعة المنشئة للحق في استئداء الرسوم القضائية المستحقة للخزانة العامة عنها، وأن يلتزم المدعي بالرسوم المستحقة على الدعوى التي يرفعها أو الطلب الذي يقيمه متى اتصلت الدعوى أو الطلب بالمحكمة على الوجه المرسوم لذلك قانوناً، مما مؤداه أنه إذا لم يؤدِ المدعي الرسم المقرر وقت رفع الدعوى ومضت المحكمة في نظرها ولم تستبعدها من الرول مخالفة الحكم ذلك يعيبه ويوجب تمييزه.

(الطعن رقم ٢٠٠٥/٧٤٩ مدني جلسة ٢٠٠٩/٦/١٧)

وهدياً بما تقدم وكان البين لغرفة التحكيم ومن مطالعتها للأوراق ومستنداته أن المحتكم لم يسدد قيمة الطلب الإضافي المقدم بمذكرة ٢٧ – ٦- ٢٠٢١، ولما كان المحتكم خالف القواعد الإجرائية ولائحة الاتعاب والمستقر عليها بأحكام التمييز على النحو سالف الذكر، الأمر الذي ما تلتفت عنه غرفة التحكيم وتكتفي بإيراد ذلك بالأسباب دون المنطوق.

ومن المستقر في قضاء محكمة التمييز الكويتية "العبرة بالطلبات الختامية في الدعوى لا بالتي تضمنتها صحيفتها"

(الطعن رقم ١٦٧ لسنة ٢٠٠١ أحوال ١- جلسة ٢٣ يونيو ٢٠٠٢)

ومن المستقر ايضاً في قضاء محكمة التمييز الكويتية "العبرة في تحديد نطاق الدعوى بطلبات الخصوم الختامية وليس بالطلبات السابقة"

(الطعن رقم ٧٣٦ لسنة ٢٠٠٢ تجاري/٢ – جلسة ٢٦ يونيو ٢٠٠٤)

وهدياً بما تقدم وكان البين لغرفة التحكيم ومن مطالعتها للأوراق ومستنداته أن المحتكم قدم مذكرة دفاع بتاريخ ١٠ -٦- ٢٠٢١ تضمنت في ختامها طلباته الختامية، وعليه تكون هذه الطلبات المقدمة في مذكرة المحتكم بتاريخ ١٠- ٦- ٢٠٢١ طلبات ختامية للفصل فيها.

وبعد أن استوفى كل من المحتكم والمحتكم ضده الحق في الدفاع والمواجهة عملاً بنص المادة ٤٠ من القواعد الإجرائية للهيئة الوطنية للتحكيم الرياضي.

وحيث أن المادة ٦ من القواعد الإجرائية للهيئة الوطنية للتحكيم الرياضي قد نص "تطبق غرفة التحكيم على المنازعة جميع القوانين المحلية ولوائح وأنظمة الهيئات الرياضية، استناداً إلى مبادئ العدالة والإنصاف ومبادئ الميثاق الأولمبي، وفي حالة عدم وجود نص في تلك الأنظمة او اللوائح فيجوز الرجوع إلى الأنظمة الأساسية واللوائح للاتحادات الرياضية الدولية وفقاً لكل حالة على حدة".

وطبقاً للمادة ٢(٥) من القواعد الإجرائية للهيئة الوطنية للتحكيم الرياضي "إذا خلت القواعد الإجرائية عن تنظيم أية مسألة مطروحة أمام غرف التحكيم أو الوساطة تطبق القواعد الإجرائية المنصوص عليها في المرسوم بالقانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٨٠ بإصدار قانون المرافعات المدنية والتجارية الكويتي والقوانين المعدلة له".

وحيث أنه عن الطلب المبدي من قبل المحتكم والذي طالب بموجبه "وقبل الفصل في منازعة التحكيم الرياضي بوقف النظر في المنازعة الرياضية تعليقاً عملاً بنص المادة (٩٠) من قانون المرافعات وعملاً بنص المادة الثانية من الأحكام العامة فقرة (٢-٥) من النظام الأساسي للائحة التحكيم الرياضي وذلك لحين تشكيل مجلس إدارة جديد للجنة [redacted]، حتى يتم اختصام رئيس مجلس الإدارة بصورة صحيحة".

فإن ذلك مردود عليه بالآتي، طبقاً للمادة ٤١ من القانون رقم ٨٧ لسنة ٢٠١٧ في شأن الرياضة إذ نصت على أنه "اللجنة البارالمبية الكويتية، هيئة رياضية مستقلة، تتمتع بالشخصية الاعتبارية"

وطبقاً للمادة ١ من القواعد الإجرائية للهيئة الوطنية للتحكيم الرياضي "- اللجنة الأولمبية الكويتية: هيئة رياضية وطنية تتكون من كافة الاتحادات الوطنية والأندية الرياضية المتخصصة المعترف بها من الاتحادات الدولية والمشهرة طبقاً لأحكام القانون في دولة الكويت".

كما نصت المادة ٥ من القواعد الإجرائية للهيئة الوطنية للتحكيم الرياضي "للأطراف حق اختيار من يمثلهم قانوناً أمام غرفة التحكيم أو الوساطة".

وطبقاً للمادة ٣٥(٢) من النظام الأساسي للجنة [redacted] بشأن واجبات ومهام الرئيس "يعتبر الممثل القانوني والمتحدث الرسمي باسم اللجنة [redacted]".

ومن المقرر في قضاء محكمة التمييز الكويتية أن "تحري صفة الخصوم في الدعوى هو من مسائل الواقع التي تستقل محكمة الموضوع بالفصل فيها دون معقب عليها وللمحكمة في سبيل ذلك استخلاص صفة الخصوم أو نفيها السلطة التامة في تفسير المحررات والتعرف على حقيقة المقصود منها وفي تقدير ما يقدم لها من أدلة ومستندات وما يطرح الخصوم من قرائن وحسبها أن تبين الحقيقة التي اقتنعت بها وأن تقيم قضاءها على أسباب سائغة تكفي لحمله".

(الطعن رقم ٢٢ لسنة ٢٠٠١ مدني – جلسة ١٩ نوفمبر ٢٠٠١)

وأيضاً من المقرر قضاءً "أن اختصام الشخص الاعتباري – وهو الأصيل المقصود بذاته في الخصومة – يكفي بشأنه ذكر اسمه دون ممثله القانوني، ولا يؤثر ذلك في حقيقة شخصية من يمثله، وأن حضوره – أو من ينوب عنه جلسة المرافعة وتمكينه من مواجهة ما يوجه إليه من طلبات والرد عليها هو غاية المشرع وقصده من إعلانه، فإذا تحقق هذا القصد عن طريق اجراء صحيح أو معيب أو بدون إجراء، فإن الضرر ينتفي ولا يحكم بالبطلان باعتبار أن الشكل غير مقصود لذاته، بل هو وسيلة لتحقيق غاية، ومن ثم حضور الخصم أمام المحكمة وإبداءه لدفاعه يحقق مبدأ المواجهة الذي تغياه المشرع، وينتفي به الضرر وتنعقد به الخصومة".

(طعنين رقمي ٣٢٧، ٣٣٠ لسنة ٢٠٠٤ مدني – جلسة ١٢ ديسمبر ٢٠٠٥)

وطبقاً للمادة ٢٥(١)٣و٤ من القواعد الإجرائية للهيئة الوطنية للتحكيم الرياضي تلزم المحتكم ايراد بيانات المحتكم ضده وصفته وممثله القانوني إن وجد. وطبقاً للمادة ٢٥(٥) من ذات القواعد "إذا وجدت الأمانة العامة أن صحيفة الطلب التحكيمي المقدمة من المدعي مكتملة البيانات المطلوبة وموقعه منه أو مقدمة من ممثل قانوني له وجب عليها إعلانها للمدعي عليه خلال مهلة زمنية لا تتجاوز سبعة (٧) أيام للرد عليها". وطبقاً للمادة ٣٣ من ذات القواعد "على كافة الأطراف وممثليهم

الامتثال لقرارات وطلبات غرفة التحكيم دون تأخير". وطبقاً للمادة ٣٧(١) من ذات القواعد " إذا انقضت المهلة الزمنية وفشل المدعي عليه في تقديم بيان دفاعه أو الرد دون عذر مقبول كان لغرفة التحكيم الحق والصلاحية الكاملة في الاستمرار في الإجراءات التحكيمية وإصدار القرار التحكيمي".

ومن المقرر في قضاء محكمة التمييز الكويتية " وقف الدعوى تعليقاً للحكم في موضوعها على الفصل في مسألة أخرى. تقدير الجدية ومدى ارتباط المسألة الأولية بالدعوى. موضوعي"

(طعن رقم ٤٦ / ١٩٨٦ تجاري جلسة ٢٦ / ١١ / ١٩٨٦)

وحيث ثبت من وقائع الدعوى ومستنداتها وأوراقها، والمراسلات الالكترونية بين المحتكم؛ المحتكم ضده والهيئة الوطنية للتحكيم الرياضي وما اطمأنت إليه غرفة التحكيم أنه تم استلام طلب التحكيم وصحيفة الدعوى بتاريخ ٣- ٣- ٢٠٢١ وأنه قد قامت الهيئة الوطنية للتحكيم الرياضي بما هو مقرر قانوناً بموجب المادة ٢٥ من القواعد الإجرائية بإعلان صحيفة الطلب التحكيمي مكتملة البيانات المطلوبة للمحتكم ضده بتاريخ ١٤ -٣- ٢٠٢١ وتم استلامه بتاريخ ١٥ -٣ -٢٠٢١ مع منحه مهلة ٧ أيام للرد عليها. ولم يصل رد من قبل المحتكم ضده حيث أحالت الهيئة ملف منازعة التحكيم لغرفة التحكيم وارتأت غرفة التحكيم طبقاً لنص المادة ٣٧(١) منح المحتكم ضده مهلة ٧ أيام للرد على الطلب التحكيمي بسبب التشكيل الجديد لمجلس الإدارة.

طبقاً للمادة ٣٥(٢) من النظام الأساسي للجنة [redacted] بشأن واجبات ومهام الرئيس "يعتبر الممثل القانوني والمتحدث الرسمي باسم اللجنة [redacted]".

حيث إن المحتكم أقام المنازعة بطلب ضد المحتكم ضده السيد [redacted] بصفته رئيس مجلس إدارة [redacted]، كما هو ثابت في نموذج الطلب التحكيمي الصفحة ٥، البند ٣ بيانات المدعي عليه/المدعين عليهم، حيث ذكر في خانة الصفة في المنازعة الرياضية وخانة المهنة/الوظيفة بأن السيد [redacted] رئيس مجلس إدارة اللجنة [redacted]). ولما كانت استقالة رئيس مجلس الإدارة بتاريخ ١٧ -٣- ٢٠٢١ بعد تاريخ اكتمال بيانات صحيفة المحتكم واعلانها للمحتكم ضده طبقاً للمادة ٢٥ من القواعد الإجرائية، وبتاريخ ٢٤ -٣ – ٢٠٢١ أخطرت اللجنة [redacted] عن طريق البريد الالكتروني الهيئة الوطنية للتحكيم الرياضي عن استقالة مجلس الإدارة وتعيين لجنة ثلاثية مؤقتة. وبتاريخ ٦ – ٤- ٢٠٢١ خاطبت اللجنة [redacted] عن طريق البريد الالكتروني الهيئة الوطنية للتحكيم الرياضي عن تشكيل أعضاء مجلس إدارة اللجنة [redacted] وبناء على التشكيل الجديد يكون السيد [redacted] رئيساً لمجلس الإدارة. وبحافظة مستندات المحتكم المقدمة بتاريخ ٢٨ – ٤- ٢٠٢١، المستند رقم ٣

بتاريخ ١٩ -٤- ٢٠٢١ موضوعه محضر الاجتماع الثاني للجنة المؤقتة لإدارة شئون اللجنة [redacted] والذي نص في البند الثاني منه "... وعليه وافقت اللجنة المؤقتة لإدارة اللجنة [redacted] على الغاء الجمعية العمومية التي تم عقدها بتاريخ ٤-٤- ٢٠٢١م وكأنها لم تكن وإعادة الانتخابات ودعوة أعضاء الجمعية العمومية للجنة [redacted] لعقد جمعية عمومية لانتخاب مجلس إدارة للجنة [redacted]". فالثابت أن المحتكم ضده – اللجنة [redacted] حضرت وأعلنت وقدمت الردود وحضر ممثلها جلسة الاستماع بممثل عنه وهو رئيس مجلس الإدارة ومكن من إبداء دفاعه وإذ كان التحكيم ضد رئيس مجلس إدارة اللجنة [redacted] بصفته ومن حضر يمثل رئيس مجلس إدارته ومهمته ممثلاً قانونياً باسم اللجنة [redacted] وليس بشخصهما وهي اللجنة المقصودة في الخصومة، فإن غرفة التحكيم ترى وجود الصفة في رئيس مجلس إدارة اللجنة [redacted] بصفته المتحدث باسم اللجنة [redacted] باعتباره الخصم المقصود بالخصومة.

وعليه تنعقد صفة المحتكم ضده رئيس مجلس إدارة [redacted] **بصفته** في المنازعة، الأمر الذي يغدو معه الطلب المبدي من قبل المحتكم بوقف الدعوى تعليقا لا محل له جدير بالالتفات عنه.

<u>بالنسبة لطلب المحتكم بطلان التعديلات التي اعتمدت في الجمعية العمومية للجنة [redacted] لمنعقدتين بتاريخ ١٠ -١- ٢٠٢١ وبتاريخ ٢٥ -١- ٢٠٢١.</u>

وحيث انه عن دفاع المحتكم بشأن بطلان التعديلات التي اقرتها الجمعية العمومية للجنة [redacted] المنعقدة بتاريخ ٢٠٢١/١/١٠ على المادتين (٣٩،١٧) من النظام الأساسي للجنة [redacted] وكذلك بطلان التعديلات التي اقرتها الجمعية العمومية المنعقدة بتاريخ ٢٠٢١/١/٢٥.

ولما كان من المقرر ان محكمة الموضوع لا تلتزم بتكليف الخصم بتقديم الدليل علي دفاع لم يقدم اليها سنده او الدليل عليه، ولا تثريب عليها ان التفتت عن هذا الدفاع.

(الطعن ٢٠٠٣/٤١٤ أحوال شخصية جلسة ٢٠٠٤/١٢/١٢)

كما ان محكمة الموضوع تنظر الدعوي على هدي الأدلة والمستندات التي تقدم اليها، ولا يجوز مطالبتها بالفصل في دفاع لم يقدم اليها دليله.

(الطعن ٢٠٠٤/٣٦ اداري جلسة ٢٠٠٤/١٢/٢٦)

وحيث انه بشأن الرد على دفاع المحتكم ومن مطالعة الأوراق والمستندات، ولما كان الثابت بناء على محضر الاجتماع الثاني لمجلس إدارة [redacted] للدورة الانتخابية (٢٠٢٠-٢٠٢٤) بتاريخ ٨ -٤- ٢٠٢١ المقدم بحافظة مستندات ٢٨- ٤-٢٠٢١ من المحتكم وكذلك محضر الاجتماع الثاني لمجلس إدارة [redacted] للدورة الانتخابية (٢٠٢٠- ٢٠٢٤) بتاريخ ٦-٥-٢٠٢١ المقدم بحافظة مستندات المحتكم ضده بتاريخ ١- ٦- ٢٠٢١ ورد في البند الثاني في كل من المحضرين أنه تبين أن ما تم اتخاذه من إجراءات تخص التعديلات علي مواد النظام الأساسي [redacted] المنعقدة بتاريخ ٢٠٢١/١/١٠ اعتبارها كأن لم يكن حيث تبين للمجلس عدم نشر التعديلات ومخالفة انعقاد الجمعية العمومية غير العادية ودعوتها من قبل مجلس إدارة [redacted] وأن الثابت من واقع الأوراق وجود توقيع لكل من :-

ممثل لجنة الرياضيين علي محضر الجمعية العمومية غير العادية لتعديلات النظام الأساسي

وأيضا وجود توقيع ممثل لجنة المرأة علي محضر الجمعية العمومية غير العادية لتعديلات النظام الأساسي. فإن الأمر الذي تقضي معه غرفة التحكيم برفض الطلب لانعدام محله.

وبالنسبة عن طلب المحتكم بطلان التعديلات التي اعتمدتها الجمعية العمومية بتاريخ ٢٥ -١- ٢٠٢١. فإن النعي عليه صحيح، طبقاً للمادة ١٢ من النظام الأساسي "تعتبر الجمعية العمومية السلطة العليا للجنة [redacted] ولها وحدها دون غيرها الحق في اتخاذ جميع القرارات الخاصة [redacted] ... وتعديل هذا النظام وتسوية جميع الامور المحالة اليها وفقاً لأحكام هذا النظام".

وطبقاً للمادة ١٧ من النظام الاساسي "تختص الجمعية العمومية غير العادية ... (٣) تعديل النظام الأساسي [redacted]".

بمطالعة محضر الاجتماع الوارد في حافظة المستندات المرفق بصحيفة الطلب التحكيمي، اجتمع أعضاء الجمعية العمومية [redacted] دون بيان أهي جمعية عمومية عادية أم غير عادية؛ ولخلو محضر الاجتماع المنعقد بتاريخ ٢٥-١-٢٠٢١ من بيان ذلك فإنه يعد مخالفة لأحكام النظام الأساسي الذي حصر مهمة تعديل النظام للجمعية العمومية غير العادية دون غيرها. فإن الأمر الذي تقضي معه غرفة التحكيم ببطلان التعديلات التي اقرت في اجتماع الجمعية العمومية بتاريخ ٢٥- ١- ٢٠٢١ لمخالفتها للنظام الأساسي.

بالنسبة لطلب المحتكم بطلان الجمعية العمومية [redacted] والمنعقدة بتاريخ ١٢ -٤- ٢٠٢١ وذلك تأسيساً على الأسباب الواردة في مذكرته بتاريخ ٢٨ -٤ -٢٠٢١ والمذكرة السابق تقديمها منه بتاريخ ١٠ -٣ – ٢٠٢١.

يطالب المحتكم ببطلان هذه الجمعية على سند من القول بأن التعديلات التي اقرت بتاريخ ١٢ – ٤- ٢٠٢١ هي ذات التعديلات التي تضمنتها الجمعية العمومية والتي عقدت بتاريخ ١٠/١ / ٢٠٢١ و٢٥/ ١/ ٢٠٢١ والتي لا تتفق وطبيعة [redacted] ويؤسس قوله على عدة اسباب واردة في صحيفة الطلب التحكيمي ومذكرته المقدمة بتاريخ ٢٨ -٤-٢٠٢١.

وحيث أنه مردد عليه، بناء على نص المادة ١٢ من قانون الرياضة ٨٧ لسنة ٢٠١٧ "في تطبيق أحكام هذا القانون، يجب مراعاة واحترام مبادئ استقلالية الرياضة والمعايير الدولية ذات الصلة، والتي تتضمن المبادئ والقواعد المقررة بالميثاق الأولمبي، والنظم الأساسية للاتحادات الرياضية الوطنية والدولية المعنية ومتطلباتها للهيئات الرياضية الدولية المعنية والمدونة العالمية لمكافحة المنشطات"

بناء على المادة ٤٢ من قانون الرياضة "تعد الجمعية العمومية للجنة البارالمبية الكويتية السلطة العليا بها، وتباشر باستقلالية جميع الصلاحيات والاختصاصات المسندة إليها بموجب نظامها الأساسي كما تم الموافقة عليه من قبل اللجنة البارالمبية الدولية."

وبناء على المادة ١٢ من النظام الأساسي [redacted] "تعتبر الجمعية العمومية السلطة العليا [redacted] ولها وحدها دون غيرها الحق في اتخاذ جميع القرارات الخاصة [redacted] وخصوصاً الاشراف وتحديد صلاحيات وتشكيل مجلس الإدارة واعماله، وتعديل هذا النظام وتسوية جميع الأمور المحالة اليها وفقاً لأحكام هذا النظام على أن تكون قرارات الجمعية العمومية غير متعارضة مع الميثاق البارالمبي الدولي"

ومن المقرر في قضاء محكمة التمييز الكويتية" أن النظام الأساسي للنادي هو بمثابة الشريعة الحاكمة لتسيير أمور النادي"

(طعن تمييز ٣٢٠ /٢٠٠٧ الدائرة الإدارية - جلسة ١٦ /٢/ ٢٠١٠)

وبناء على نص المادة ٢ من قانون المرافعات المدنية والتجارية رقم ١٩٨٠/٣٨ " لا يقبل أي طلب أو دفع لا يكون لصاحبه فيه مصلحة قائمة يقرها القانون".

لما كان ما تقدم وكان الثابت أن المحتكم تقدم بصورة من محضر الاجتماع الثاني للجنة المؤقتة لإدارة شئون [redacted] المنعقد بتاريخ ١٩ – ٤- ٢٠٢١ والمتضمن في بنده الثاني "تم الاطلاع على الكتاب الوارد الينا من الهيئة العامة للرياضة رقم (٤١٢٣) المؤرخ ٢٠٢١/٤/١٥ والذي ذكر به بند رقم ٢ من الكتاب بأنه لا يوجد نص في النظام الأساسي يسمح بالتزكية لأعضاء المجلس لانتخابات الجمعية العمومية التي أقيمت بتاريخ ٢٠٢١/٤/٤ ونظراً لاعتماد أعضاء الجمعية العمومية بتاريخ ٢٠٢١/٤/٤ بتزكية أعضاء مجلس إدارة [redacted] وعددهم ٥ أشخاص ويعد ذلك مخالفة صريحة للنظام الأساسي [redacted] وعليه وافقت اللجنة المؤقتة لإدارة [redacted] على الغاء الجمعية العمومية التي تم عقدها بتاريخ ٢٠٢١/٤/٤ وكأنها لم تكن وإعادة الانتخابات ودعوة أعضاء الجمعية العمومية [redacted] لعقد جمعية عمومية لانتخاب مجلس إدارة [redacted] وذلك يوم الثلاثاء الموافق ٢٠٢١/٥/٤م الساعة ٤ عصراً بمقر النادي الكويتي [redacted] حسب الإجراءات والنظم المتبعة بهذا الشأن".

ولما ترتب على هذا القرار إلغاء الجمعية العمومية المنعقدة بتاريخ ٤-٤-٢٠٢١ الخاص بانتخاب أعضاء مجلس الإدارة واعتبارها كأن لم يكن وإعادة الانتخابات وتمسك المحتكم ببطلان الجمعية العمومية غير العادية [redacted] المنعقدة بتاريخ ١٢ -٤- ٢٠٢١ وما تم بها من تعديلات بعض مواد النظام الأساسي [redacted]. فإن غرفة التحكيم ترى أن هذه التعديلات الواردة في الجمعية العمومية غير العادية بتاريخ ١٢- ٤- ٢٠٢١ لم تنفذ ولم تنشر، وعليه تكون هذه التعديلات مخالفة لإجراءات النظام الأساسي مما يتعين الحكم ببطلانها.

<u>بالنسبة لطلب المحتكم بطلان الجمعية العمومية غير العادية والمنعقدة بتاريخ ٤ – ٥- ٢٠٢١ لانتخاب مجلس إدارة جديد للجنة:</u>

يطالب المحتكم ببطلان هذه الجمعية على سند من القول إن محضر اجتماع الجمعية العمومية غير العادية المنعقد بتاريخ ٤- ٥- ٢٠٢١ بشأن انتخابات مجلس إدارة جديد [redacted] قد تلقت كتاب النادي الكويتي [redacted] والمرفق به كتاب السيد/ [redacted] (المرشح المحتمل) لعضوية مجلس إدارة [redacted] والمتضمن تنازله وشطبه من الترشيح بالمخالفة لنص المادة ٢٦ البند ٥.

وتنص المادة ٢٦ البند ٢ من النظام الأساسي [redacted] والمعدل بالقرار رقم ١٨ لسنة ٢٠٢٠ " يجوز لكل عضو من [redacted] ممن يحق لهم التصويت تقديم ما لا يزيد عن مرشح واحد فقط لخوض انتخابات مجلس إدارة [redacted]".

وتنص المادة ٢٦ البند ٤ من النظام الأساسي [redacted] على أن " ترسل الترشيحات الى لجنة الانتخابات في موعد أقصاه (٥) أيام قبل انعقاد الجمعية العمومية التي سيتم فيها اجراء الانتخابات، ويحق سحب طلب الترشيح لعضوية مجلس الإدارة في موعد أقصاه قبل (٣) أيام من اجراء الانتخابات".

وتنص المادة ٢٦ البند ٥ من النظام الأساسي [redacted] "يجب مراجعة الترشيحات من قبل لجنة الانتخابات"

وتنص المادة ٢٦ البند ٧ من ذات النظام "في حالة وجود أي خلاف فيما يخص أهلية أحد المرشحين للانتخابات أو عملية سير الانتخابات أو أي خلاف يخص انتخابات مجلس الإدارة ولم يحسم من قبل لجنة الانتخابات يجب ابلاغ الجمعية العمومية قبل بدء اجتماع الجمعية العمومية العادية وغير العادية عن هذا الخلاف ويكن قرار الجمعية العمومية نهائياً ونافذاً ويجب تطبيقه".

وبمطالعة المستندات والمحضر المار ذكره للجنة الانتخابات المنعقدة بتاريخ ٤- ٥-٢٠٢١، فإن قرار [redacted] قد حسم نهائياً من قبل الجمعية العمومية غير العادية كونها مسألة تتعلق عملية سير الانتخابات.

ويطالب المحتكم ببطلان هذه الجمعية تأسيساً على ان الانتخابات تمت بنفس الإجراءات التي تم بها الانتخابات المنعقدة بتاريخ ٤-٤-٢٠٢١ والمبطلة من الهيئة العامة للرياضة.

بمطالعة حافظة المستندات المقدمة من المحتكم ضده بتاريخ ١ -٦- ٢٠٢١ و المتضمنة محضر اجتماع الجمعية العمومية الغير عادية والتصويت على انتخابات مجلس إدارة اللجنة [redacted] والمنعقد بتاريخ ٢٠٢١/٥/٤ فان الثابت بكشف التصويت على انتخابات أعضاء مجلس إدارة [redacted] (المرفق بالأوراق) حصول جميع المرشحين علي اجمالي أصوات متساوية حيث حصل كل مرشح علي عدد (٥) أصوات دون وجودة اية متنافسين والذي لا يعد مما يعد مخالفة صريحة لنصوص النظام الأساسي [redacted] والتي نصت المادة (٢٦ البند ١٢) منه علي :-

" يجب اتباع الإجراءات الانتخابية على النحو التالي: -

١٢- في حالة حصول مرشحين او أكثر على عدد متساوي من الأصوات يتم إعادة الانتخابات بينهم فقط وإذا استمر التعادل بينهم تجري قرعة لتحديد الفائز"

حيث أن الثابت لغرفة التحكيم من الاطلاع على المحضر سالف البيان أن عدد المرشحين (٥) وحصول كل مرشح على (٥) أصوات بالتساوي دون وجود اية متنافسين للمترشحين أمر صحيح ومن مطالعة المحضر والمستندات المقدمة أن اللجنة الانتخابية أعلنت أسماء أعضاء مجلس إدارة [redacted] الفائزين بعضوية مجلس الإدارة بعد فرز الأصوات من قبل اللجنة الانتخابية ودون وجود اية متنافسين ما بين المتقدمين لعضوية مجلس الإدارة، الامر الذي تنتهي معه غرفة التحكيم إلى صحة إجراءات انتخابات مجلس الإدارة التي أجريت بتاريخ ٢٠٢١/٥/٤. ولا يجري عليه ما ورد في نص المادة ٢٦ البند ٢ ويجري هذا النص في حال لو تساوت الأصوات وكان هناك متنافسين.

<u>بالنسبة لطلب المحتكم بطلان الجمعية العمومية الغير عادية والمنعقدة بتاريخ ٩ – ٥- ٢٠٢١ لتعديل بعض أحكام النظام الأساسي</u> [redacted]

يطالب المحتكم ببطلان الجمعية العمومية المنعقدة بتاريخ ٩- ٥- ٢٠٢١ على سند من القول إن تعديل بعض مواد النظام الأساسي تكون قد خالفة النظام الأساسي للجنة [redacted] واللجنة البارالمبية الدولية والميثاق الأولمبي.

ولما كان من المقرر في قضاء محكمة التمييز الكويتية ان محكمة الموضوع لا تلتزم بتكليف الخصم بتقديم الدليل علي دفاع لم يقدم اليها سنده او الدليل عليه، ولا تثريب عليها ان التفتت عن هذا الدفاع.

(الطعن ٢٠٠٣/٤١٤ أحوال شخصية جلسة ٢٠٠٤/١٢/١٢)

كما ان محكمة الموضوع تنظر الدعوي على هدي الأدلة والمستندات التي تقدم اليها، ولا يجوز مطالبتها بالفصل في دفاع لم يقدم اليها دليله.

(الطعن ٢٠٠٤/٣٦ اداري جلسة ٢٠٠٤/١٢/٢٦)

فهذا النعي مردود عليه بالآتي: -

حيث تنص المادة ١٣ من النظام الأساسي [redacted] " تتكون الجمعية العمومية من الأعضاء التالية:

١- عضو اللجنة البارالمبية الدولية الذي يحمل الجنسية الكويتية مع حق التصويت.

٢- الهيئات الرياضية في مجال رياضة المعاقين وفقاً للميثاق البارالمبي الدولي.

٣- يجوز لكل هيئة رياضية عضو في اللجنة البارالمبية الكويتية ترشيح عدد (٢) لحضور الجمعية العمومية مع حق التصويت لأحدهما فقط.

٤- عضو يمثل لجنة المرأة وله حق التصويت.

٥- عضو يمثل لجنة الرياضيين ممن شاركوا في أية دورة للألعاب البارالمبية أو أية دورة الألعاب الأسيوية يتم انتخابه من لجنة الرياضيين ويكون له حق التصويت.

٦- يجوز التصويت من قبل الهيئات الرياضية أعضاء الجمعية العمومية – المنصب الدولي أو القاري لمن يحمل الجنسية الكويتية إن وجد.

٧- أعضاء مجلس إدارة اللجنة البارالمبية الكويتية دون حق التصويت.

وفي جميع الأحوال تكون نتيجة التصويت بأغلبية أصوات الحضور"

ولما كان الثابت من واقع الأوراق أن المحتكم لم يحضر اجتماع الجمعية العمومية غير العادية المؤرخ ٩-٥-٢٠٢١ واقتصر على عدم موافقته على التعديلات وقدم اعتراض للجمعية العمومية فلا يعني عدم حضوره واعتراضه هو بطلان لانعقاد الجمعية العمومية، بل الصحيح أن انعقاد اجتماع الجمعية العمومية غير العادية صحيح وبحضور الأغلبية المطلقة ولن يؤثر عدم حضور المحتكم لاجتماع الجمعية العمومية غير العادية على صحة قراراتها.

وكانت المادة ١٤ البند ٢٢ تنص على "تكون اجتماعات الجمعية العمومية صحيحة إذا حضرها الأغلبية المطلقة (٥٠٪ +١) من الأعضاء الذين يحق لهم حضور الجمعية العمومية والتصويت فإذا لم يكتمل النصاب في الموعد المحدد يؤجل الاجتماع لمدة ساعة وإذا استمر عدم اكتمال النصاب يؤجل الاجتماع لمدة (٢٤) ساعة ويكون الاجتماع صحيحاً عندئذ إذا حضره ثلث الذين يحق لهم التصويت".

الأمر الذي يكون معه النعي على محضر اجتماع الجمعية العمومية المنعقدة بتاريخ ٩-٥-٢٠٢١ بالبطلان في غير محله كونه تم صحيحاً طبقاً لمواد النظام الأساسي [redacted]

بالنسبة لطلب المحتكم بطلان الجمعية العمومية العادية والمنعقدة بتاريخ ١٩ – ٥- ٢٠٢١:

بتاريخ ٢٠٢١/٦/١٠ اودع المحتكم مذكرة للرد علي المستندات المقدمة من السيد / رئيس [redacted] طلب في ختامها : إضافة طلب جديد وهو بطلان الجمعية العمومية الغير عادية والمنعقدة بتاريخ ٢٠٢١/٥/٤ لانتخاب مجلس إدارة جديد للجنة وبطلان الجمعية العمومية الغير عادية والمنعقدة بتاريخ ٢٠٢١/٥/٩ لتعديل بعض احكام النظام الأساسي [redacted] وبطلان الجمعية العمومية العادية والمنعقدة بتاريخ ٢٠٢١/٥/١٩ بالإضافة لطلبنا السابق وهو بطلان الجمعية العمومية غير العادية للجنة [redacted] والمنعقدة بتاريخ ٢٠٢١/٤/١٢ والتي تم فيها تعديل النظام الأساسي لذات الأسباب السابق سردها بطلب التحكيم .

فهذا غير صحيح ومردود عليه بالآتي: -

أن الحافظة المؤرخة ١٢-٧-٢٠٢١ والمقدمة من المحتكم ضده ثابت بها الآتي:

١- كتاب الدعوة لحضور اجتماعات الجمعية العمومية غير العادية

٢- كتاب موافقة اللجنة البارالمبية الدولية التفصيلية المترجمة باللغة العربية

٣- كتاب موافقة اللجنة البارالمبية الدولية التفصيلية المترجمة باللغة الإنجليزية

٤- كتاب موافقة اللجنة البارالمبية الدولية باللغة العربية

٥- كتاب موافقة اللجنة البارالمبية الدولية باللغة الإنجليزية

٦- الدعوة لانتخابات اللجان الرياضية للأندية الرياضية

٧- الرد على استفسارات نادي التحدي بشأن الانتخابات

وهو ما يدحض دفاع المحتكم ويؤكد اتباع المحتكم ضده للإجراءات المقررة قانوناً وفقاً للنظام الأساسي وعدم ارتكابه أي مخالفات يترتب عليها البطلان.

وبناء على المادة ٤٢ من قانون الرياضة "تعد الجمعية العمومية [redacted] السلطة العليا بها، وتباشر باستقلالية جميع الصلاحيات والاختصاصات المسندة إليها بموجب نظامها الأساسي كما تم الموافقة عليه من قبل [redacted]".وبناء على المادة ١٢ من النظام الأساسي [redacted] "تعتبر الجمعية العمومية السلطة العليا [redacted] ولها وحدها دون غيرها الحق في اتخاذ جميع القرارات الخاصة [redacted] وخصوصاً

الاشراف وتحديد صلاحيات وتشكيل مجلس الإدارة واعماله، وتعديل هذا النظام وتسوية جميع الأمور المحالة اليها وفقاً لأحكام هذا النظام على أن تكون قرارات الجمعية العمومية غير متعارضة مع الميثاق البارالمبي الدولي"

ولما كانت الأوراق جاءت خالية من أي اعتراض أو عدم موافقة من اللجنة البارالمبية الدولية مما تم اتخاذه من إجراءات الأمر التي تكون معه الإجراءات التي اتخذها المحتكم ضده صحيحة حيث أتت موافقة اللجنة البارالمبية الدولية صريحة في خطابها المؤرخ في ١٤ يونيو ٢٠٢١ بالموافقة على التعديلات المتعلقة للمواد ٤، ١٧، ٣٩ من النظام الأساسي [redacted] والموافقة على مقترح تشكيل ١٢ من اللجان [redacted] لفترة مؤقته لمدة عامين ولما كانت الاجتماعات التي تمت بمعرفة المحتكم ضده قد نالت موافقة أعضاء الجمعية العمومية المشكلة من النوادي الرياضية باستثناء المحتكم فقط الأمر الذي تنتهي معه غرفة التحكيم الحكم بصحة ما تم اتخاذه من إجراءات في الجمعية العمومية المنعقدة بتاريخ ١٩- ٥- ٢٠٢١ ، الأمر الذي تنتهي معه غرفة التحكيم إلي رفض الطلب .

أما بشأن المصاريف، فإنه بناء على نص المادة ١٢ من القواعد الإجرائية للهيئة الوطنية للتحكيم الرياضي "يسدد طالب التحكيم المصاريف ويتحمل خاسر الدعوى التحكيمية كافة هذه المصاريف، ما لم يرد في القرار التحكيمي خلاف ذلك" وكون الحكم أتى ببعض الطلبات التي تقدم بها المحتكم ورفض باقي الطلبات فإن غرفة التحكيم تقرر تحميل المحتكم والمحتكم ضده مصاريف التحكيم وأتعاب المحكمين الواردة بكشف حساب الطلب التحكيمي المعدل بتاريخ ١٧- ٦- ٢٠٢١ وفقاً للمشار إليه في منطوق الحكم.

الحكـــم:

وبعد المداولة، قررت غرفة التحكيم بالإجماع ما يلي:

أولاً: قبول التحكيم شكلاً.

ثانياً: وفي الموضوع:

- الحكم ببطلان التعديلات التي أقرت في اجتماع الجمعية العمومية بتاريخ ٢٥ -١- ٢٠٢١ والتعديلات التي أقرت في اجتماع الجمعية العمومية بتاريخ ١٢ -٤- ٢٠٢١.
- وبرفض ما عداها من طلبات.

ثالثاً: وفي المصاريف:

١) إلزام المحتكم بأتعاب كل من المحكم المرجح والبالغ قدرها ١٠٠٠ دينار كويتي (ألف دينار كويتي) والمحكم المختار من جانب المحتكم والبالغ قدرها ١٠٠٠ دينار كويتي (ألف دينار كويتي).

٢) إلزام المحتكم ضده بأتعاب المحكم المختار من قبل مجلس إدارة الهيئة بحسب الترتيب الأبجدي البالغ قدرها ١٠٠٠ دينار كويتي (ألف دينار كويتي).

٣) إلزام المحتكم برسوم قيد الطلب التحكيمي البالغ قدرها ٥٠٠ دينار كويتي (خمسمائة دينار كويتي) والطلبات الاضافية البالغ قدرها ١٠٠٠ دينار كويتي (ألف دينار كويتي).

٤) إلزام المحتكم بمصاريف التحكيم البالغ قدرها ٥٠٠ دينار كويتي (خمسمائة دينار كويتي).

صدر قرار التحكيم النهائي في جلسة إلكترونية مغلقة.

٩ سبتمبر ٢٠٢١

أ.بندر بن عبدالهادي الحميداني
رئيس غرفة التحكيم

د.بدر سعد العتيبي
عضو غرفة التحكيم

د.بشائر صلاح الغانم
عضو غرفة التحكيم

رئيس مجلس إدارة الهيئة الوطنية للتحكيم الرياضي